

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة .

ولا يجرء ذلك عند من قال لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخه بالأصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له .

وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في أعصارنا .

اما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلا فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك .

واجازه الخطيب أبو بكر أيضا وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن يكون نسخه نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين انه لم يعارض .

قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل .

قلت ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط .

ثم إنه ينبغي أن يراعى في كتاب شيخة بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرءوه عليه من أي نسخة اتفقت انتهى